



شروط وأحكام صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت

صندوق استثمار أدوات دين عام مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

مدير الصندوق - شركة السعودي الفرنسي كابيتال

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى لاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق وتوصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".
- تم اعتماد صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت على أنه صندوق استثمار متوافق مع معايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة، واضحة، صحيحة، غير مضللة، محدثة ومعدلة.
- "نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".
- بتوقيع هذه الشروط والأحكام يقر مالك الوحدات بأنه قد قبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت.
- يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت والتي تعكس التغييرات التالية:

- التعديلات المتعلقة بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

وذلك بحسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ ١٥/٤/١٤٤٥هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٢٣م

Public



٣	ملخص الصندوق
٥	تعريفات
٨	١. صندوق الاستثمار:
٨	٢. النظام المطبق:
٨	٣. سياسات الاستثمار وممارساته:
١٢	٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
١٤	٥. آلية تقييم المخاطر:
١٤	٦. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:
١٥	٧. قيود / حدود الاستثمار:
١٥	٨. العملة:
١٥	٩. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
٢٠	١٠. التقييم والتسعير:
٢١	١١. التعاملات:
٢٤	١٢. سياسة التوزيع:
٢٥	١٣. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:
٢٥	١٤. سجل مالكي الوحدات:
٢٦	١٥. اجتماع مالكي الوحدات:
٢٦	١٦. حقوق مالكي الوحدات:
٢٧	١٧. مسؤولية مالكي الوحدات:
٢٧	١٨. لخصائص الوحدات:
٢٨	١٩. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
٢٩	٢٠. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:
٣٠	٢١. مدير الصندوق:
٣٢	٢٢. مشغل الصندوق:
٣٣	٢٣. أمين الحفظ:
٣٥	٢٤. مجلس إدارة الصندوق:
٣٧	٢٥. لجنة الرقابة الشرعية:
٣٨	٢٦. مستشار الاستثمار:
٣٨	٢٧. الموزع:
٣٨	٢٨. مراجع الحسابات:
٣٩	٢٩. أصول الصندوق:
٣٩	٣٠. معالجة الشكوى:
٣٩	٣١. معلومات أخرى:
٤١	٣٢. إقرار مالك الوحدات:



ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق استثمار أدوات دين عام مفتوح متوافق مع معايير اللجنة الشرعية
اسم مدير الصندوق	شركة السعودي الفرنسي كابيتال
هدف الصندوق	يهدف الصندوق الى تحقيق تنمية رأس المال والدخل عن طريق الاستثمار في الصكوك المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق، صناديق أسواق النقد، أدوات أسواق النقد والودائع والتي تشمل وليست محدودة بعقود المراجعة والوكالة والمضاربة والمشاركة، المنتجات المركبة والأوراق المالية المدعومة بالأصول، موزعة حسب تصنيفها الجغرافي، المصدر، التقييم الائتماني، العائد وتاريخ الاستحقاق.
مستوى المخاطر	متوسطة
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	يتم إصدار وحدات في الصندوق ضمن فئتين بناءً على الشروط المبينة أدناه وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى تلقائياً: <u>الفئة (أ)</u> سيتم إصدار هذه الوحدات لمالكي الوحدات في الصندوق الذين تنطبق عليهم الشروط التالية: - الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) ريال سعودي - الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) ريال سعودي - الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) ريال سعودي <u>الفئة (ب)</u> سيتم إصدار هذه الوحدات لمالكي الوحدات في الصندوق الذين تنطبق عليهم الشروط التالية: - الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي - الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي - الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي
أيام التعامل / التقييم	كل يوم إثنين و أربعاء
أيام الإعلان	يوم العمل اللاحق ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال خمسة أيام عمل من يوم التعامل
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	١٠ ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	إن صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت هو صندوق مفتوح غير محدد المدة.
تاريخ بداية الصندوق	تاريخ بداية الطرح الأولي: 13 جمادى الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٢٢ م. تاريخ بداية الصندوق: ٦ رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٢٢ م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تم إصدار الشروط والأحكام بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ١٣ أكتوبر ٢٠٢١ م. و آخر تحديث لها بتاريخ 15/04/1445 هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٢٣ م
رسوم الاسترداد المبكر	لمستثمري الاشتراكات العينية في حال الاسترداد خلال فترة (سته أشهر الى سنة) من تاريخ الاشتراك: ٣% من قيمة الوحدات المستردة. لا يوجد رسوم استرداد مبكر للمشاركين نقداً. يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل قيمة رسوم الاسترداد المبكر حسب تقديره المطلق. يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وسوف يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.



المؤشر الذي يقارن به أداء الصندوق وهو Ideal Ratings Global Sukuk Active Index-Price Return	المؤشر الاسترشادي
شركة اتش اس بي سي العربية السعودية (HSBC Saudi Arabia)	اسم مشغل الصندوق
شركة اتش اس بي سي العربية السعودية (HSBC Saudi Arabia)	اسم أمين الحفظ
شركة برايس ووترهاوس كوبرز	اسم مراجع الحسابات
يدفع مالكي الوحدات رسوم إدارة إلى مدير الصندوق على النحو التالي: - يدفع مالكي الوحدات من الفئة (أ) رسوم إدارة مقدارها ٠,٥٠ % من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة سنوياً. - يدفع مالكي الوحدات من الفئة (ب) رسوم إدارة مقدارها ٠,٧٥ % من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة سنوياً.	رسوم إدارة الصندوق
رسوم الاشتراك ١ % من قيمة الوحدات المشتركة، لا يوجد رسوم للاسترداد باستثناء رسوم الاسترداد المبكر.	رسوم الاشتراك والاسترداد
٠,٠٥ % من صافي قيمة أصول الصندوق سنوي.	رسوم مشغل الصندوق
٠,٠٥ % من صافي قيمة أصول الصندوق سنوي.	رسوم أمين الحفظ
يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوم تعامل بما يعادل ٣٠ (ثلاثون) دولار أمريكي عن كل عملية.	مصاريف التعامل
يتحمل مدير الصندوق أي مصاريف أخرى لم يتم ذكرها في الجدول أدناه	
٣٣,٠٠٠ (ثلاثة وثلاثون ألف) ريال سعودي كحد أقصى في السنة، ويتم احتساب تلك الأتعاب بصورة تراكمية بشكل يومي وتخصم على أساس نصف سنوي.	رسوم مراجع الحسابات
٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) ريال سعودي في السنة كحد أقصى ويتم احتساب تلك الأتعاب بصورة تراكمية بشكل يومي وتخصم على أساس سنوي.	رسوم التسجيل (تداول)
على حسب أسعار التمويل السائدة للبنوك العاملة في المملكة، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حال حدوثه.	رسوم التمويل
١٠,٠٠٠ دولار أمريكي على أساس سنوي كحد أقصى وتشمل أي ضريبة مقطوعة إن وجدت.	رسوم المؤشر الاسترشادي
٧,٥٠٠ (سبعة آلاف وخمسمائة) ريال سعودي في السنة كحد أقصى ويتم احتساب تلك الأتعاب بصورة تراكمية بشكل يومي وتخصم على أساس سنوي.	رسوم الجهات الرقابية
لا ينطبق	مصاريف التوزيع
يتحمل مدير الصندوق مسؤولية الوفاء بأي رسوم تنظيمية أو مصاريف تتعلق بالاشتراكات العينية.	مصاريف الاشتراكات العينية
يقدر الحد الأقصى السنوي لإجمالي أتعاب ومصاريف أعضاء مجلس إدارة جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي كابتال بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) ريال سعودي حيث أن كل عضو مستقل (عضوين) سيتقاضى مبلغ ١٥,٠٠٠ (خمسة عشر ألف) ريال سعودي عن كل اجتماع (بحد أقصى اجتماعين في السنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق).	أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق



<p>تقدر حصة الصندوق من هذه الأتعاب بـ ٦,٠٠٠ ريال سعودي تقريباً في السنة، حصة الصندوق من هذه الأتعاب ستتغير سنوياً وفقاً لأصول الصندوق (زيادة أو نقصاً).</p>		
<p>سيتم احتساب المصاريف الفعلية فقط.</p>		
<p>يتم إصدار وحدات في الصندوق ضمن فئتين بناءً على الشروط المبينة أدناه وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى تلقائياً:</p> <p>الفئة (أ)</p> <p>سيتم إصدار هذه الوحدات لمالكي الوحدات في الصندوق الذين تنطبق عليهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) ريال سعودي - الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) ريال سعودي - الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) ريال سعودي <p>الفئة (ب)</p> <p>سيتم إصدار هذه الوحدات لمالكي الوحدات في الصندوق الذين تنطبق عليهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي - الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي - الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي <p>لن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق.</p>		
<p>الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاشتراك والاسترداد لكل يوم تعامل لفئات الوحدات قبل الساعة ١٢:٠٠ ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية</p>		
<p>سيقوم مدير الصندوق بتوزيع الدخل الذي يحققه على ملاك الوحدات على أساس نصف سنوي وستكون أي توزيعات نقدية بواسطة الصندوق وفقاً لتقدير مدير الصندوق المطلق المبني على أداء الصندوق وظروف السوق.</p> <p>يحق لمدير الصندوق عدم توزيع الدخل حسب أداء الصندوق وظروف السوق وفي الحالات الاستثنائية وهي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية مثل الانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وانخفاض أسعار النفط و/أو السياسية مثل في حال تغيير القوانين في البلدان التي يستثمر الصندوق فيها أصوله و/أو التنظيمية المتغيرة مثل تغير التشريعات واللوائح وأنظمة المحاسبة.</p> <p>سيقوم مدير الصندوق بتوزيع الدخل حال إقراره في نهاية شهري فبراير وأغسطس من كل عام. ويستحق الدخل الموزع لجميع الملاك الوحدات المسجلين كما في نهاية يوم تاريخ الاستحقاق والمضمن في تفاصيل الإعلان عن التوزيعات ويتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية المحددة لملاك الوحدات المتوفرة لدى مدير الصندوق.</p> <p>يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن وجود توزيعات من عدمها وذلك في حال إقرارها أو عدم إقرارها فوراً من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق السعودي (تداول) وذلك بعد يوم عمل من تاريخ الاستحقاق.</p> <p>سيتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية الخاصة بملاك الوحدات المتوفرة لدى مدير الصندوق خلال فترة ٢٠ يوم عمل من تاريخ الإعلان.</p>		

تعريفات

<p>صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت.</p>	<p>الصندوق</p>
<p>مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقاري وإدارة أعماله وطرح وحداته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p>	<p>مدير الصندوق</p>
<p>شخص يخصص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.</p>	<p>أمين الحفظ</p>
<p>العملة التي يتم تقييم سعر وحدات الصندوق بناءً عليها. وعملة الصندوق هي الريال السعودي.</p>	<p>عملة الصندوق</p>



المملكة العربية السعودية.	المملكة
هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.	الهيئة
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	لائحة صناديق الاستثمار
برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.	صندوق الاستثمار
الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.	المشترك/ مالك الوحدات
الوحدات التي يملكها المشترك في الصندوق.	الوحدة
المؤشر الذي يقارن به أداء الصندوق وهو Ideal Ratings Global Sukuk Active Index-Price Return	المؤشر الاسترشادي
مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار والإشراف عليها.	مجلس الإدارة
مجموعة من علماء الشريعة تم تعيينهم من قبل مدير الصندوق لتقديم المشورة بشأن المنتجات الاستثمارية المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية.	اللجنة الشرعية
يوم العمل الرسمي حين تكون الأسواق المالية مفتوحة للعمل في المملكة.	يوم العمل
يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد الخاصة بوحدات صندوق الاستثمار.	يوم التعامل
هي الأيام التي يعلن فيها عن أسعار الوحدات والتي تلي يوم التعامل.	يوم الإعلان
النقطة الزمنية في كل يوم تعامل التي يتم على أساسها احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة، وعادة ما يكون ذلك في نهاية التداول لليوم السابق لها، بشرط أن يكون هذا اليوم هو يوم عمل في الأسواق المعنية. ومع ذلك، سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول فقط في يوم الإعلان.	نقطة التقويم
قيمة وحدة الصندوق والتي تحسب بتقسيم صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة.	سعر الوحدة
هو برنامج يتيح لصغار المستثمرين الاشتراك بدون حد أدنى مع وجود اشتراك شهري من المستثمر يتم تحديده من قبل المستثمر.	خطط الادخار للشركات/الخطط التنظيمية والخاصة باستثمار المدخرات
رسوم تدفع مقدماً عند شراء وحدات في الصندوق.	رسوم الاشتراك
رسوم تدفع مقدماً عند استرداد وحدات من الصندوق.	رسوم الاسترداد
رسوم تدفع في حال الاسترداد بعد مرور ستة أشهر وقبل اكتمال سنة من تاريخ الاشتراك العيني، وهي خاصة بحاملي الوحدات من الاشتراكات العينية. لا يوجد رسوم استرداد مبكر للمشاركين نقداً. يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل قيمة رسوم الاسترداد المبكر حسب تقديره المطلق. يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وسوف يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.	رسوم الاسترداد المبكر
التعويض والمصاريف والأتعاب المتعلقة بخدمات الإدارة التي يتم دفعها لمدير الصندوق.	رسوم إدارة الصندوق
الحد الأدنى لمبلغ المال المطلوب للاشتراك بالصندوق.	الحد الأدنى للاشتراك
المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق، والتي يتم بناءً عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار فيها من قبل الصندوق.	المعايير الشرعية



المجموعة	تعني أي شركة تمتلك حصة ٢٠% من شركة أخرى عندها تدرج تحت نفس مجموعة الشركة المملوكة.
صناديق أسواق النقد	صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
أدوات أسواق النقد	تعني الودائع قصيرة الأجل.
المربحة	هي البيع بثمن التكلفة مضافاً إليه ربح معلوم متفق عليه والسداد في تاريخ لاحق متفق عليه.
المضاربة	هي اتفاقية شراكة بين المضارب (الطرف الأول وهو الصندوق) أو أكثر، ومؤسسة مالية (الطرف الثاني) حيث يوكل المضارب الطرف الثاني بالعمل والتصرف في ماله لغرض تحقيق ربح.
المشاركة	هي أداة دين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع ضوابط الشرعية.
المنتجات المركبة	هي منتجات تكون معدة حسب طلب المستثمر (الصندوق) وتستخدم فيها شركات ذات الأغراض الخاصة كمصدر ووسيط للدخول في هذه المنتجات مع أطراف شركات مالية أخرى والتي تكون فيها المنتجات غير متوفرة في الأسواق، حيث يتم توجيه الأموال إلى الأطراف الأخرى عن طريق الشركات ذات الغرض الخاص وكما يتم تسديدها للمستثمر (الصندوق) عن طريق هذه الشركة ذات الغرض الخاص.
الأوراق المالية المدعومة بالأصول	هي عبارة عن سندات ومذكرات مدعومة بأوراق مالية (أصول) مختلفة. يمكن للبنك أو الشركة المالية (الطرف الذي يصدر الدين) بيع الأصول هذه إلى جهة مصدرة تقوم بدورها بإصدار صكوك مدعومة بأصول تحويها للمستثمرين.
الصكوك	تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادة ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعة أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي المتطلبات الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية.
خيار البيع المضمّن لمصدر الصك	هو عبارة عن صك مُصدّر مع وجود الحق لصالح المصدر لأستدعاء الصك قبل تاريخ استحقاقه.
الأدوات المالية ذات خاصية الإغراق	هي أدوات مالية مدعومة بصندوق اغراق مملوك للمصدر، حيث يتم تسديد جزء من قيمة الأداة المالية مع كل تاريخ استحقاق وذلك من صندوق الإغراق، يتم ذلك لتخفيف أثر تسديد مبلغ كبير في تاريخ استحقاق الأداة المالية.
الاشتراك العيني	هي اشتراك العميل في الصندوق بأصل بدل الاشتراك النقدي مقابل وحدات في الصندوق، حيث يتم تقييم الأصل من قبل مدير الصندوق ويصدر وحدات للمشارك العيني بما يوازي قيمة الأصل وبعد موافقة مدير الصندوق. يقبل مدير الصندوق بالصكوك فقط كأصل للاشتراكات العينية.
التصنيف الائتماني	هو مقياس تصدره الجهات المتخصصة لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المقترضين.
ضريبة القيمة المضافة ونظامها	هي ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ ولائحته التنفيذية.
قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية	قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩٧٩١) بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ.



الشروط والأحكام

١. صندوق الاستثمار:

- أ. اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه.
 - ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث.
 - ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق.
 - د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق).
- إن صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت هو صندوق مفتوح غير محدد المدة.

٢. النظام المطبق:

إن صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت وشركة السعودي الفرنسي كابيتال (مدير الصندوق) خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣. سياسات الاستثمار وممارساته:

- أ. أهداف صندوق الاستثمار.
 - ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيما بشكل أساسي.
- يستثمر الصندوق في الأوراق المالية التالية:
- الصكوك السيادية والشركات المحلية ودول مجلس التعاون والعالمية والمقومة بالريال السعودي والدولار الأمريكي المطروحة طرح عام وخاص، ويشمل ذلك جميع فترات الاستحقاق (قصير، متوسط، طويل الاجل) متضمنة إصدارات الصكوك الدائمة والقابلة للاستدعاء.
 - أدوات أسواق النقد والودائع والتي تشمل وليست محدودة بعقود المرافحة والوكالة والمضاربة والمشاركة، المنتجات والأوراق المالية المدعومة بالأصول.
 - قد تكون استثمارات الصندوق بعملة مختلفة غير عملة الصندوق الريال السعودي وذلك بما يتفق مع استراتيجيات الاستثمار.
 - يستثمر الصندوق في وحدات الصناديق الاستثمارية العامة ذات الاستراتيجية المشابهة والمتوافقة مع المعايير الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية او لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة ذات مستوى المخاطر المماثلة.
 - يستثمر الصندوق في عقود المنتجات المركبة.

ج. سياسة تركيز الاستثمار.

- سيستثمر الصندوق في أدوات الدين المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق كما هو موضح في الفقرة ٣. (ب) بشكل رئيسي في السوق المحلي ودول مجلس التعاون الخليجي (بحد أعلى ١٠٠% من صافي قيمة أصول الصندوق)، كما يحق للصندوق الاستثمار في الأسواق العالمية بحد أعلى ٣٠% من صافي قيمة أصول الصندوق.



- سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز -BBB / موديز -Baa3 / فيتش -BBB بنسبة ٥٠% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيكون الحد الأعلى لاستثمارات الصندوق في الاستثمارات والأطراف النظيرة التي لديها تصنيف ائتماني تحت درجة الاستثمار والتي ليس لديها تصنيف ائتماني ما نسبته ٥٠% من صافي قيمة أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيف جودة الاستثمارات داخلياً بناءً على استقرار وسلامة المركز المالي وآلية تقييم المخاطر الداخلية المعتمدة من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق باختيار الاستثمار في الصناديق الاستثمارية العامة ذات الاستراتيجية المشابهة والمتوافقة مع المعايير الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية أو لهيئة رقابية ماثلة خارج المملكة ذات مستوى المخاطر الماثلة بنسبة لا تتجاوز ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك عن طريق معايير منها مستوى مخاطر الصندوق، أداء الصندوق التاريخي، قيمة أصول الصندوق ومراجعة القوائم المالية للصندوق والتقارير الدورية والتي توضح استثمارات الصندوق وسياسات الاستثمار الخاصة بمدير الصندوق.

د. نسبة الاستثمار.

يوضح الجدول التالي نسب استثمارات الصندوق بحدها الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صكوك	60%	100%
النقد، أدوات أسواق النقد وصناديق أدوات أسواق النقد وصناديق أدوات الدين ذات الطرح العام	٥%	40%
المنتجات المركبة	0%	10%

- يتم تحديد الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية: ستاندرد أند بورز / موديز / فيتش / كابيتال انتيليجنس أو عن طريق الية التقييم الداخلية المعتمدة لدى مدير الصندوق للاستثمارات الغير مصنفة. لمدير الصندوق الحق المطلق في تصنيف أداء استثمار معينة أو طرف نظير (تصنيف ائتماني استثماري أو اقل من التصنيف الائتماني الاستثماري) وقد يعتمد في تقديره على الأبحاث الداخلية أو عن طريق المصادر الخارجية لتحديد التصنيف.
 - يحق لمدير الصندوق الإبقاء على جزء أكبر أو كل أصول الصندوق على صورة نقد أو على شكل استثمارات قصيرة الأجل في حال اعتقد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً. وهي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية مثل الانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وانخفاض أسعار النفط و/أو السياسية مثل في حال تغيير القوانين في البلدان التي يستثمر الصندوق فيها أصوله و/أو التنظيمية المتغيرة مثل تغير التشريعات واللوائح وأنظمة المحاسبة.
- سيقوم مدير الصندوق بالعمل على حماية استثمارات العملاء في الاستثمارات المأمونة قصيرة الأجل للفترة والتي متوقع أن تكون قصيرة حسب الظروف غير الملائمة واحتساب الرسوم الإدارية كما هي خلال الفترة.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته.

السوق السعودي، أسواق مجلس التعاون الخليجي والأسواق العالمية وقد تشمل من بينها البنك السعودي الفرنسي. مكان إقامة المُصدرين هو المعيار الرئيسي لتحديد الموقع الجغرافي، وبالتالي فإن الصكوك / الأداة المالية الصادرة عن مُصدر سعودي أو خليجي (نشاطه التجاري الرئيسي في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي) ولكنها مدرجة في بورصة عالمية - ستظل مصنفة كشركة محلية أو خليجية. بينما يقصد بالصكوك / الأداة المالية المصنفة عالمياً أن المصدر أو المستفيد الأساسي موجود خارج المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي أو أن النشاط التجاري الرئيسي خارج المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي.

و. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق.



بحسب المادة (١٥) من لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاستثمار في الصندوق لحسابه على ألا يمارس هو أو أي من تابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية وكذلك في التقارير التي يصدرها مدير الصندوق وفي القوائم المالية، وسوف يعامل هذا الاستثمار معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق.

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق.

سيقوم مدير الصندوق بإجراء تحليل ائتماني شامل للصكوك والأدوات المالية الأخرى على النحو المحدد في القسم ٣ (ب) لغرض الاستثمار. سيقوم مدير الصندوق أيضاً بتحليل التصنيف الائتماني للصكوك الصادرة إما من قبل وكالات التصنيف الائتماني الدولية أو الاعتماد على معايير التصنيف الداخلية لهذا الغرض. سوف لن تتعارض حدود الاستثمار في الصندوق مع حدود الاستثمار المذكورة في الفقرة ٣ (ج). سيتولى مدير الصندوق أيضاً شراء وبيع الصكوك وأدوات الاستثمار الأخرى في السوق بالإضافة إلى إطالة أو تقصير المتوسط المرجح لتاريخ استحقاق استثمارات الصندوق استجابة لحركة أسعار الفائدة السائدة في السوق. من المتوقع أن يكون المتوسط المرجح لتاريخ استحقاق استثمارات الصندوق حوالي ٢-٣ سنوات، كما أنه من الممكن أن يتغير ذلك حسب توقعات السوق. يقوم مدير الصندوق بإجراء التقييم بشكل مستمر للفرص الاستثمارية المؤشرات الاقتصادية الهامة ومعدلات الفائدة المتوقعة للأسواق المحلية والخليجية والعالمية.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

جميع الأوراق المالية التي لا تقع ضمن المجال الاستثماري للصندوق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. لن يستثمر الصندوق في أي ورقة مالية غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية كما هو محدد من قبل اللجنة الشرعية للصندوق. سيعتمد مدير الصندوق على إرشادات الشريعة الإسلامية المقدمة من المؤسسات المعتمدة. لأغراض التوافق مع الشريعة الإسلامية، لمدير الصندوق التقدير المطلق في تحديد توافق الورقة المالية للمعايير الشرعية بما يخدم مالكي وحدات الصندوق. لن يستثمر مدير الصندوق في الصكوك ذات خيار البيع المضمّن لمصدر الصك putable sukuks أو الأدوات المالية ذات خاصية الإغراق sinking fund.

ط. القيود على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

- سيقوم مدير الصندوق باعتماد حدود الاستثمار وقيود الاستثمار المذكورة في الفقرة ٣ من شروط وأحكام الصندوق. يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت بالقيود والحدود المذكورة في المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والتي تنص على ما يلي:

(أ) يجب أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق في صندوق استثمار آخر وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق محصوراً في الاستثمار في الصناديق المسجلة لدى الهيئة، أو صناديق استثمارية خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.
٢. أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسييل وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ي) من هذه لائحة الاستثمار ما نسبته ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
٣. أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق ما نسبته ٢٥٪ من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية.

(ب) لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ١٠٪ من الأوراق المالية المُصدرة لأي مُصدر واحد لمصلحة الصندوق.

(ت) مع مراعاة ما ورد في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ب) من لائحة صناديق الاستثمار، لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مُصدر واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات الأوراق المالية للمُصدر الواحد.

(ث) تستثنى الاستثمارات الآتية من أحكام الفقرة (د) من لائحة صناديق الاستثمار:



١. الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة والمقومة بعملية الصندوق، وإذا كانت مقومة بغير عملة الصندوق، فلا يجوز أن يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته ٣٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
٢. الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن جهة سيادية من غير حكومة المملكة، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته ٣٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
٣. استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من أدوات الدين المدرجة الصادرة عن مُصدِر واحد، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الحادية والأربعون من لائحة الاستثمار، وباستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة ما نسبته ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عنها، وصفقات سوق النقد المبرمة معها، والودائع البنكية لديها.
- ح) لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- خ) لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق ما نسبته ١٥٪ من صافي قيمة أصوله.
- د) لا يجوز استثمار أكثر من ١٥% من صافي قيمة أصول الصندوق في عقود المشتقات.
- ذ) لا يجوز استثمار أكثر من ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسييل.
- ر) لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال ٥ أيام.

ي. حد استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون.

- يحق للصندوق الاستثمار في وحدات الصناديق الاستثمارية العامة ذات الاستراتيجية المشابهة والمتوافقة مع المعايير الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة ذات مستوى المخاطر المماثلة بنسبة لا تتجاوز ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- لن يمتلك الصندوق نسبة تزيد على ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- سيتمتع الصندوق أي رسوم محتسبة على الاستثمار في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون.

ك. صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة هذه الصلاحيات، وسياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

- يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق وذلك حسب التقدير المطلق لمدير الصندوق لتغطية الاسترداد.
- لن يقوم الصندوق بالحصول على تمويل لغرض الاستثمار، كما لن يقوم بالاقتراض أو رهن أصوله.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

- لن يتجاوز استثمار الصندوق في الأطراف النظيرة المختلفة المنتمين إلى نفس المجموعة ٢٥٪ من صافي قيمة الأصول. سيتم تضمين الاستثمار في الصكوك وصناديق أسواق المال والودائع في تحديد حد التعرض للمجموعة. لمدير الصندوق الحق في تحديد "المجموعة". بشكل عام - تشير "المجموعة" ضمناً إلى المصدر لجميع الأدوات المالية المحتملة كما هو محدد في القسم ٣ (ب) بما في ذلك الشركات التابعة والمُصدرون حيث يكون للمُصدر الرئيسي ملكية أغلبية في المصدر النهائي. سيسترشد مدير الصندوق بألية تقييم المخاطر الداخلية المعتمدة من مدير الصندوق. لن ينطبق على الإصدارات السيادية.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

- يجب أن تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متفقة مع ممارسات الاستثمار التي تلي الأهداف المحددة في الفقرة ٣ (أ). سيضمن مدير الصندوق الاتي خلال إدارته للصندوق:

- توافر السيولة الكافية في الصندوق لتلبية أي طلب استرداد متوقع للصندوق الاستثماري.
- تستند الاستثمارات إلى توزيع المخاطر دون الإخلال بأية أهداف وسياسات وشروط وأحكام استثمارية.
- يتم تقييم المخاطر على أساس دوري.



يتعرض الصندوق لمخاطر أسعار العملات الخاصة ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة، وتكون إدارتها كالتالي:

- مخاطر أسعار العملات الخاصة - يتعرض الصندوق لمخاطر أسعار العملات التي تحمل عمولة بما فيها الصكوك المقتناه بالتكلفة المطفأة والودائع المتوافقة مع الشريعة. وللمحد من هذه المخاطر يقوم مدير الصندوق بمراقبة التغيرات في أسعار العملات بصورة منتظمة.
- مخاطر الائتمان - يتعرض الصندوق لمخاطر الائتمان بشأن الأرصدة لدى البنوك والاستثمارات المقتناه بالتكلفة المطفأة والودائع المتوافقة مع الشريعة والذمم المدينة الأخرى. يسعى مدير الصندوق للحد من مخاطر الائتمان بالتعامل مع أطراف ذات تصنيف ائتماني جيد او سمعة جيدة للأطراف ذات التصنيف الائتماني دون درجة الاستثمار او الغير مصنفة ومراقبة التعرض ووضع حدود للاستثمارات الفردية يحددها مدير الصندوق داخلياً.

ن. المؤشر الاسترشادي.

Ideal Ratings Global Sukuk Active Index-Price Return والذي يتم احتسابه والمقدم عن طريق شركة IdealRatings المزودة للمؤشرات. يتم احتساب المؤشر بشكل يومي ويتضمن الصكوك الشرعية ذات العائد الثابت والمتغير والمقومة بالدولار الأمريكي، يتم إعادة تقييم المؤشر بشكل شهري من قبل مزود المؤشر. يتكون المؤشر من قائمة من الاصول التي تتماشى مع الأصول التي يبي عليها مدير الصندوق مجال الصندوق الاستثماري من ناحية الشرعية، التصنيف الائتماني، التوزيع الجغرافي ومدد الإصدار.

س. عقود المشتقات.

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في عقود المشتقات.

ع. أي إعفاءات موافق عليه من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

لا يوجد.

٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. يعتبر الصندوق متوسط المخاطر ولا تستطيع شركة السعودي الفرنسي كابيتال التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. أو أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة السعودي الفرنسي كابيتال بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق، كما ان الصندوق قد يتعرض لتقلبات مرتفعة في الأداء بسبب تكوين استثماراته.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه.
- ج. لا يوجد ضمان للملكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. إن الاستثمار في صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت لا يعد إيداعاً لدى أي بنك، حيث أن أصول الصندوق بطبيعتها عرضة لتذبذب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً.
- هـ. قد لا يتمكن المستثمرون من استرجاع بعض مبالغهم المستثمرة أو كلها، وينصح الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- و. المخاطر الرئيسية المحتملة والمرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

■ **المخاطر المتعلقة بالائتمان والأطراف المقابلة -** مخاطر التغيير في المركز المالي للطرف المقابل نتيجة للتغيير في الإدارة والملاءة المالية والطلب على منتجاتهم وخدماتهم مما قد يؤدي إلى تقصير الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته والعقود المتفق عليها. سيؤثر التقصير من جانب الطرف المقابل سلباً على سعر الوحدة. يتعرض الصندوق لمخاطر الأدوات المالية التي تقل عن درجة الاستثمار والتي تحمل مخاطر ائتمانية ومخاطر الطرف المقابل أعلى مقارنة بإصدارات الدرجة الاستثمارية. يعتمد مدير الصندوق أيضاً على التصنيفات والتصنيفات الداخلية التي يقدمها بائعو الطرف الثالث لهذا الغرض.

■ **مخاطر تقلبات معدلات الفائدة -** المخاطر الناشئة عن تذبذب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في سعر الفائدة، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة. قد يتأثر تقييم الصندوق سلباً بسبب ارتفاع أسعار الفائدة. مما قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.



- مخاطر السلع - قد يؤثر تذبذب أسعار السلع التي تكون مرتبطة باستثمارات الصندوق، مثل استثمارات الأوراق المالية المدعومة بأصل على قيمة وأرباح الصندوق. مما قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
- مخاطر العملة - قد تقلب قيمة الأوراق المالية نتيجة لتغير في صرف أسعار العملات الأجنبية. وبما ان عملة الصندوق الرئيسية هي الريال السعودي، قد يقوم مدير الصندوق حسب تقديره باستخدام أدوات مالية تساهم في الحماية من التقلبات في الأسعار. أي استثمار بعملة غير العملة الرئيسية للصندوق (ريال سعودي) سوف يحمل مخاطر تقلبات أسعار الصرف بما في ذلك أي مخاطر تنشأ عن فك ربط الريال السعودي أو أي عملة خليجية مقارنة بالدولار الأمريكي. مما قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
- مخاطر السيولة - هي المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق في توفير السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات المالية. بنطوي الاستثمار في الصكوك والودائع المصرفية على مخاطر سيولة. قد يكون لانخفاض السيولة في السوق تأثير سلبي على أسعار السوق. قد يكون مدير الصندوق ملزماً ببيع الأوراق المالية بسعر اقل من أسعار السوق السائدة بسبب زيادة العرض في تاريخ معين. إذا تجاوز إجمالي عمليات الاسترداد ١٠٪ من قيمة الصندوق - يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تأجيل عمليات الاسترداد هذه إلى يوم التعامل التالي على أساس تناسبي. قد يتعرض أداء الصندوق لخسائر بسبب عمليات الاسترداد الكبيرة وقد يجد مدير الصندوق صعوبة في تسيل الأوراق المالية الصادرة عن طريق الاكتتاب الخاص والأوراق المالية خارج البورصة (OTC). مما قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
- مخاطر اقتصادية وتشريعية وسياسية - هي مخاطر التغير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وانخفاض أسعار النفط أو السياسية أو الأسواق التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً، كذلك فإن التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
- مخاطر الاستثمار في الأسواق العالمية - قد تنطوي الأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية الصادرة عن شركات ومؤسسات مالية لها اعمال في الخارج على مخاطر تتعلق بالظروف السياسية والاقتصادية والنظامية في هذه الدول، وتشمل هذه المخاطر خطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم أو السياسية كالشكوك الناتجة عن التغيرات السياسية العالمية والإقليمية أو النظامية كانهيار النظام المالي لهذه الدول، وكذلك التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- المخاطر المتعلقة بأحداث معينة - يقبل المشترك أن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة ولكن غير محدودة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة. مما قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
- يفهم المشترك ويوافق على أن قيمة وحدات الصندوق معرضة للهبوط، وأن مدير الصندوق لن يكون ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بقيمة الطرح، ويتحمل مالك الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، علماً بأن الاستثمار بالصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي. يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع صندوق الاستثمار.
- مخاطر الظروف القاهرة - هي المخاطر الناتجة عن ظروف القاهرة مثل - على سبيل الذكر لا الحصر - القرارات الحكومية أو الحروب أو الاضطرابات المدنية أو العصيان المدني أو الكوارث الطبيعية أو الحصار الاقتصادي أو المقاطعة التجارية أو القرارات التشريعية للأسواق أو تعليق التداول أو عدم التمكن من التواصل مع السوق لأي سبب كان أو تعطل لنظام الحاسب الآلي أو أي سبب لا يخضع لسيطرة مدير الصندوق أو الصناديق التي يستثمر فيها. في حال وقوع أي من أحداث الظروف القاهرة فسيتم تأجيل التزامات الصندوق من طلبات إسترداد وفقاً لما يقتضيه حدث القوة القاهرة. كما سيقوم مدير الصندوق بإعلان حدث القوة القاهرة وسيكون ملزم لجميع المستثمرين في الصندوق. مما قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته. وتجدر الإشارة إلى أن مدير الصندوق لن يكون مسئولاً تجاه مالكي الوحدات لأي خسارة مؤقتة أو دائمة لاستثماراتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أي قوة القاهرة.
- مخاطر متعلقة بالاستثمارات الشرعية - تتمثل مخاطر الاستثمارات الشرعية في حال خروج أحد الاستثمارات عن المعايير الشرعية للصندوق مما يؤدي الى التخلص من هذه الاستثمارات بأسعار قد تكون غير مناسبة مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى - لن يستثمر الصندوق الا في صناديق مماثلة له في الاستراتيجية ومستوى المخاطر، لكن قد تنتج مخاطر بسبب تقلبات سعر وحدة الصندوق المستثمر فيه مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمارات غير المصنفة - قد تنتج مخاطر متعلقة بالاستثمارات في الصكوك غير المصنفة والأدوات المالية الأخرى حيث ان تغير الوضع المالي للمصدر قد يؤدي الى التأثير سلباً على قيمة صافي أصول الصندوق وسعر الوحدة.



- مخاطر تغيير التصنيف الائتماني - وهي المخاطر الناتجة عن خفض التصنيف الائتماني لإصدار الصكوك أو المصدر أو الطرف النظير للأدوات الاستثمارية الأخرى مما يؤدي إلى التأثير سلباً على قيمة صافي أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 - مخاطر حق الاستدعاء والاسترداد - قد توجد خيارات استدعاء أو استرداد مبكر من قبل المصدر لبعض استثمارات الصندوق في الصكوك أو أدوات الاستثمار الأخرى مما يؤدي إلى التأثير سلباً على قيمة صافي أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 - مخاطر التسوية - قد يتأثر تقييم الصندوق سلباً عند التسوية المتأخرة للمبلغ الأساسي والأرباح. قد يتأخر الطرف المقابل أو يتخلف عن الوفاء بالتزاماته وقد يتكبد الاستثمار خسارة في هذه الاستثمارات.
 - المخاطر الضريبية - يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر ضريبية حالية أو محتملة مثل القيمة المضافة وهو ما قد يؤدي إلى التأثير سلباً على قيمة صافي أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 - مخاطر الاستثمار في المنتجات المركبة المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق - إن المنتجات المركبة عرضة لمخاطر الائتمان الأساسية وتغيير التصنيف الائتماني. وفي حال حدوث واقعة من وقائع الائتمان كالتخلف عن الدفع أو إعادة الهيكلة والإفلاس والرفض/الوقف قد تسترد المنتجات المركبة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية، كما أن القيمة السوقية للمنتجات المركبة قد تتحرك صعوداً أو هبوطاً تبعاً لحركة أسعار الفائدة وأداء المصدر و/أو المؤشرات والحالة المالية للمصدر/الضامن/الأصول المرهنة على سبيل الضمان والتصنيف الائتماني أو الجدارة المتصورة في السوق وعوامل أخرى. وعلى اعتبار أن هذه المنتجات لا تتوافر بها سوق منتظمة قد يضطر مدير الصندوق لتكبد خسائر في حال تسيلها مما يؤثر على قيمتها السوقية وبالتالي على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
 - مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق - قد يملك بعض عملاء الصندوق نسبة كبيرة من أصوله مما قد يؤثر على توزيع استثمارات الصندوق في حال تمت عملية انسحاب لأحد أو مجموعة من هؤلاء العملاء المسيطرين، وذلك قد يؤثر على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
- يتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد ترتب على الاستثمار في الصندوق والناتجة عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق ماعدا الإهمال المتعمد من مدير الصندوق.

٥. آلية تقييم المخاطر:

- يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق سيلتزم مدير الصندوق بمعايير الاستثمار وحدوده لمختلف فئات الأصول لتخفيف المخاطر.
- يقوم مدير الصندوق بالعمل على المتابعة الدورية لأصول الصندوق كما يلي:
- المتابعة الشهرية من إدارة المخاطر لحجم استثمار الصناديق الاستثمارية في الأوراق المالية والمتضمنة أي تغير في حجم تملك الورقة المالية بشكل منفرد والأوراق المالية بشكل كامل من حجم الصندوق الاستثماري.
 - المتابعة الشهرية من إدارة المخاطر لنسبة تملك الصندوق الاستثماري من حجم الإصدار الكلي للورقة المالية.
 - المتابعة الربع سنوية من إدارة المخاطر لأي تغيير في التقييم الائتماني لجهة الإصدار وبلد المصدر.
 - أي تغيير يطرأ على شروط وأحكام الصندوق الاستثماري أو تغيير في استراتيجية اتخاذ القرار الاستثماري والتي من شأنها التأثير على معايير المخاطر الحالية للصندوق الاستثماري.
- وفي حالة وقوع أحد من هذه المخاطر، يقوم مدير الصندوق بإبلاغ إدارتي الالتزام والمخاطر بتفاصيل طبيعة المخاطر وتأثيرها على الصندوق والفترة المتوقعة لاستمرار ذلك، ودون التأثير على مالكي الوحدات سيقوم مدير الصندوق بتقليل أثر المخاطر من خلال تحديد الإجراءات التي سيتم اتخاذها وتحديد إطار زمني للتنفيذ وتاريخ التصحيح المتوقع. كما سيعمل مدير الصندوق على تحسين الآلية الداخلية لتقييم المخاطر لتجنب هذا النوع من المخاطر في المستقبل.
- سيتبع مدير الصندوق أفضل الممارسات لتقييم المخاطر المذكورة أعلاه والتعامل معها بأخذ بالاعتبار طبيعة الأصول المستثمر فيها ونوعيتها.
- يقوم مجلس إدارة الصندوق بتقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

٦. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:



يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والأشخاص الاعتباريين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار بشكل أساسي في الصكوك، والذين تنطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق مع مراعاة أهداف الصندوق ومراعاة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق، ويجب دراسة وفهم تلك المخاطر بعناية من قبل أي مستثمر محتمل قبل اتخاذ قراره فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق. كما يتعين على المستثمر معرفة وفهم الأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة وأن يأخذ في الإعتبار وضعه المالي وأهدافه الاستثمارية. وينصح مدير الصندوق بالأخذ بمشورة مستشار مهني مرخص في حال تعذر فهم وتقييم مدى ملائمة الاستثمار في الصندوق.

٧. قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

٨. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

في حال تم استلام مبلغ الاشتراك بعملة مختلفة عن عملة الصندوق سيقوم مدير الصندوق بتحويلها إلى عملة الصندوق طبقاً لأسعار الصرف السائدة المتوفرة لدى مدير الصندوق.

٩. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. بيان تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها.

جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:

رسوم الحفظ والتشغيل	رسوم التشغيل: ٠,٠٥% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوي. رسوم الحفظ: ٠,٠٥% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوي.
رسوم الإدارة	يدفع مالكي الوحدات رسوم إدارة إلى مدير الصندوق على النحو التالي: - يدفع مالكي الوحدات من الفئة (أ) رسوم إدارة مقدارها ٠,٥٠% من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة سنويا. - يدفع مالكي الوحدات من الفئة (ب) رسوم إدارة مقدارها ٠,٧٥% من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة سنويا. تحتسب الرسوم بصورة تراكمية بشكل يومي ويتم خصمها بشكل شهري، وينطبق ذلك على جميع مالكي الوحدات حيث ستتم معاملتهم بالمساواة. لن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق. يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل قيمة الرسوم الإدارية التي يستقطعها في أي وقت حسب تقديره المطلق على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك ١% من قيمة الوحدات المشتركة، لا يوجد رسوم للاسترداد باستثناء رسوم الاسترداد المبكر.
رسوم الاسترداد المبكر	لمستثمري الاشتراكات العينية في حال الاسترداد خلال فترة (سنة أشهر إلى سنة) من تاريخ الاشتراك: ٣% من قيمة الوحدات المستردة. لا يوجد رسوم استرداد مبكر للمشاركين نقداً. يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل قيمة رسوم الاسترداد المبكر حسب تقديره المطلق. يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وسوف يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
مصاريف التعامل	يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوم تعامل بما يعادل ٣٠ (ثلاثون) دولار أمريكي عن كل عملية.
مصاريف أخرى:	
رسوم مراجع الحسابات	٣٣,٠٠٠ (ثلاثة وثلاثون ألف) ريال سعودي في السنة، ويتم احتساب تلك الأتعاب بصورة تراكمية بشكل يومي وتخصم على أساس نصف سنوي.



رسوم التسجيل (تداول)	٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) ريال سعودي في السنة ويتم احتساب تلك الأتعاب بصورة تراكمية بشكل يومي وتخضع على أساس سنوي.
رسوم التمويل	على حسب أسعار التمويل السائدة للبنوك العاملة في المملكة، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حال حدوثه في ملخص الإفصاح المالي السنوي.
مصاريف الاشتراكات العينية	يتحمل مدير الصندوق مسؤولية الوفاء بأي رسوم تنظيمية أو مصاريف تتعلق بالاشتراكات العينية.
مصاريف التوزيع	لا يوجد.
رسوم المؤشر الاسترشادي	10,000 دولار امريكي على أساس سنوي وتشمل أي ضريبة مقطوعة إن وجدت.
رسوم الجهات الرقابية	٧,٥٠٠ (سبعة آلاف وخمسمائة) ريال سعودي في السنة ويتم احتساب تلك الأتعاب بصورة تراكمية بشكل يومي وتخضع على أساس سنوي.
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق	وهذه الأتعاب تشمل جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي كابيتال المطروحة طرْحاً عاماً علماً بأن تلك الأتعاب ستكون متغيرة بشكل سنوي حيث سيتم تخصيص حصة كل صندوق من تلك الأتعاب بناءً على قيمة الأصول نسبة وتناسب، ويتم احتسابها بصورة تراكمية في كل يوم تقويم وتخضع على أساس سنوي. يقدر الحد الأقصى السنوي لإجمالي أتعاب ومصاريف أعضاء مجلس إدارة جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي كابيتال بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) ريال سعودي حيث أن كل عضو مستقل (عضوين) سيتقاضى مبلغ ١٥,٠٠٠ (خمسة عشر ألف) ريال سعودي عن كل اجتماع (بعد أقصى اجتماعين في السنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق). تقدر حصة الصندوق من هذه الأتعاب بـ ٦,٠٠٠ ريال سعودي تقريباً في السنة، حصة الصندوق من هذه الأتعاب ستتغير سنوياً وفقاً لأصول الصندوق (زيادة أو نقصاً).

* جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب المذكورة أعلاه التي يتحملها الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة، كما لا تشمل أي من الضرائب المفروضة أو التي ستفرض مستقبلاً في المملكة العربية السعودية، وسيتم دفع أي ضرائب مستحقة إضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب المستحقة ويتم خصمها من أصول الصندوق.
* في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية.

ب. جميع الرسوم والمصاريف، وكيفية حسابها ووقت دفعها من قبل الصندوق.

الرسوم	توضيح	طريقة احتسابها	وقت دفعها
رسوم الإدارة	- يدفع مالكي الوحدات من الفئة (أ) رسوم إدارة مقدارها ٠,٥٠% من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة سنوياً. - يدفع مالكي الوحدات من الفئة (ب) رسوم إدارة مقدارها ٠,٧٥% من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة سنوياً.	تحتسب الرسوم بصورة تراكمية بشكل يومي	تدفع على أساس شهري.
مصاريف التعامل	يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوم تعامل بما يعادل ٣٠ (ثلاثون) دولار امريكي عن كل عملية.		
رسوم الاشتراك	رسوم الاشتراك ١% من قيمة الوحدات المشتركة تحتسب مرة واحدة وتدفع مقدماً عند شراء وحدات في الصندوق		
رسوم الاسترداد	لا يوجد		



رسوم الاسترداد المبكر		لمستثمري الاشتراكات العينية في حال الاسترداد خلال فترة (سنة أشهر الى سنة) من تاريخ الاشتراك: ٣% من قيمة الوحدات المستردة تحتسب مرة واحدة وتدفع مقدماً عند استرداد وحدات من الصندوق. لا يوجد رسوم استرداد مبكر للمشاركين نقداً.	
رسوم التشغيل	رسوم التشغيل: ٠,٠٥% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوي.	تحسب بصورة تراكمية بشكل يومي.	تدفع على أساس سنوي.
رسوم الحفظ	رسوم الحفظ: ٠,٠٥% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوي.	تحسب بصورة تراكمية بشكل يومي.	تدفع على أساس سنوي.
المصاريف الأخرى:			
يتحمل مدير الصندوق أي مصاريف أخرى لم يتم ذكرها في الجدول أدناه			
رسوم التمويل	على حسب أسعار التمويل السائدة للبنوك العاملة في المملكة، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حال حدوثه في ملخص الإفصاح المالي السنوي.		
رسوم مراجع الحسابات	٣٣,٠٠٠ (ثلاثة وثلاثون ألف) ريال سعودي	تحسب بصورة تراكمية بشكل يومي.	تدفع على أساس سنوي.
مصايف التوزيع	لا يوجد		
مصاريف الاشتراكات العينية	يتحمل مدير الصندوق مسؤولية الوفاء بأي رسوم تنظيمية أو مصاريف تتعلق بالاشتراكات العينية.		
رسوم التسجيل (تداول)	٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) ريال سعودي	تحسب بصورة تراكمية بشكل يومي.	تدفع على أساس سنوي.
رسوم المؤشر الاسترشادي	10,000 دولار امريكي (وتشمل أي اقتطاعات ضريبية ان وجدت)	تحسب بصورة تراكمية بشكل يومي.	تدفع على أساس سنوي.
رسوم الجهات الرقابية	٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً.	تحسب بصورة تراكمية بشكل يومي.	تدفع على أساس سنوي.
أنعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يقدر الحد الأقصى السنوي لإجمالي أتعاب ومصاريف أعضاء مجلس إدارة جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي كابيتال بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) ريال سعودي حيث أن كل عضو مستقل (عضوين) سيتقاضى مبلغ ١٥,٠٠٠ (خمسة عشر ألف) ريال سعودي عن كل اجتماع (يحد أقصى اجتماعين في السنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق). تقدر حصة الصندوق من هذه الأتعاب بـ ٦,٠٠٠ ريال سعودي تقريباً في السنة، حصة الصندوق من هذه الأتعاب ستتغير سنوياً وفقاً لأصول الصندوق (زيادة أو نقصاً).		



ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

التصنيف	بالريال السعودي	كنسبة مئوية
حجم الصندوق (افتراضي)	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	٥,٠٠٠	0.002%
رسوم الجهات الرقابية	٧,٥٠٠	0.0٠٣%
أتعاب مراجع الحسابات	33,000	0.0110%
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	٦,٠٠٠	0.002%
رسوم المؤشر الاسترشادي	٣٧,٥٠٠	0.0١٣%
رسوم العمليات	١١,٢٥٠	0.00٤%
رسوم التمويل	٠	0%
رسوم الحفظ	١٤٨,١٩٦	٠,٠٤٩%
مصاريف التعامل	١٤٨,١٩٦	0.049%
رسوم الإدارة (متوسط)	١,٨٧٥,٠٠٠	0.٦٢٥%
رسوم الاشتراك	٣,٠٠٠,٠٠٠	1.00%
اجمالي التكاليف المحملة على الصندوق	٥,٢٧٣,٦٩٠	١,٧٦%
نسبة التكاليف المتكررة: ٠,٧٦%		
نسبة التكاليف غير المتكررة: ١,٠٠%		
الرسوم	الفئة أ	الفئة ب
عائد الصندوق السنوي (افتراضي)	3.00%	3.00%
المبلغ المستثمر (افتراضي)	٢٠٠,000,000	١٠٠,000,000
المبلغ المستثمر بالإضافة إلى العائد	206,000,000	103,000,000
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	3,433	1,717
رسوم الجهات الرقابية	5,150	2,575
أتعاب مراجع الحسابات	22,00.00	11,000.00
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	4,120	2,060
رسوم المؤشر الاسترشادي	25,750	12,875
رسوم العمليات	7,725	3,863
رسوم التمويل	0	0
رسوم الحفظ	101,778	50,889
مصاريف التعامل	101,778	50,889
ضريبة القيمة المضافة المطبقة	35,812	17,906
رسوم الإدارة	1,016,997	762,748
ضريبة القيمة المضافة على رسوم الإدارة	152,550	114,412
رسوم الاشتراك (١% كحد أقصى)	2,000,000	1,000,000
ضريبة القيمة المضافة على رسوم الاشتراك	300,000	150,000
إجمالي الرسوم	3,779,126	2,181,950
صافي قيمة المبلغ المستثمر	202,220,874	100,818,050

* سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة على الرسوم حيثما ينطبق.



د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتسابها.

رسوم الاشتراك	١% من قيمة الوحدات المشتركة. يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل قيمة رسوم الاشتراك التي يستقطعها في أي وقت حسب تقديره المطلق على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
رسوم الاسترداد	لا يوجد.
رسوم الاسترداد المبكر	لمستثمري الاشتراكات العينية في حال الاسترداد خلال فترة (سنة أشهر إلى سنة) من تاريخ الاشتراك: ٣% من قيمة الوحدات المستردة. لا يوجد استرداد مبكر للمشاركين نقداً. يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل قيمة رسوم الاسترداد المبكر حسب تقديره المطلق. لا يوجد رسوم استرداد مبكر للمشاركين نقداً.

تكون رسوم التحويل مستحقة على مالكي الوحدات وهي على النحو التالي:

يعامل التحويل بين صناديق السعودي الفرنسي كابيتال كما لو كانت طلب استرداد من صندوق وطلب اشتراك في صندوق آخر مع الالتزام بهذه الشروط والأحكام والشروط والأحكام الخاصة بالصناديق المحول إليها التي ينوي المشترك الاستثمار فيها. كما يتم حسم أي مصاريف خاصة بالاشتراك في الصندوق المحول إليه إن وجدت إضافة إلى الضرائب المفروضة، إذا كان هنالك فرق في العملة بين الصناديق التي وقع بينها التحويل، يقوم المدير بتحويل المتحصل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

يجوز لمدير الصندوق منح تخفيضات على أتعاب إدارة الصندوق ورسوم الاسترداد المبكر لمالكي الوحدات أو إلغائها متى ما رأى ذلك مناسباً، وينطبق ذلك على جميع مالكي الوحدات حيث ستتم معاملتهم بالمساواة. على أن يتم منح نفس التخفيض أو الإلغاء على جميع مالكي الوحدات بشكل متساو دون استثناء.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة.

يخضع الصندوق لأحكام وأنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيثما ينطبق. ويتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية.

كما تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق فيما يتعلق برسوم الإدارة والرسوم والمصاريف الأخرى وفقاً لنظام القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

وتقع مسؤولية إخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمرون على مالكي تلك الوحدات، كما سيتم الإفصاح عن مصاريف الضريبة المطبقة على الصندوق في القوائم المالية للصندوق.

لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق ووفقاً لأي قواعد يتم إقرارها من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة بما في ذلك قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية التي أقرتها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

كما يقوم مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، كما سيوزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق حساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ز. أي عمولات خاصة يبرمها مدير الصندوق.

بحسب المادة (٢٨) من لائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق إبرام ترتيبات العمولة الخاصة إذا توافرت الشروط الآتية:

- إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.
- إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
- إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.

ويقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الخدمة التي توجه من خلال مزود الخدمة.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

القناة ب		القناة أ		الرسوم
150,000,000		150,000,000		المبلغ المستثمر (افتراضي)
3.00%		3.00%		عائد الصندوق السنوي (افتراضي)
154,500,000		154,500,000		المبلغ المستثمر بالإضافة إلى العائد
0.164%	252,671	0.164%	252,671	مصاريف أخرى
0.740%	1,143,917	0.494%	762,612	رسوم الإدارة
0.111%	171,588	0.074%	114,392	ضريبة القيمة المضافة على رسوم الإدارة
0.971%	1,500,000	0.971%	1,500,000	رسوم الاشتراك (١% كحد أقصى)
0.146%	225,000	0.146%	225,000	ضريبة القيمة المضافة على رسوم الاشتراك
2.132%	3,293,176	1.848%	2,854,674	إجمالي الرسوم
151,206,824		151,645,326		صافي قيمة المبلغ المستثمر

١٠ التقييم والتسعير:

أ. طريقة تقييم كل أصل من أصول الصندوق.

في كل يوم تعامل، يتم التقييم على أساس عملة الصندوق ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة. وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل كما يلي:

١. للأصول التي تعتبر أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
٢. الأوراق المالية المعلقة، فسيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
٣. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
٤. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة ١ المشار إليها أعلاه، فسيتم تقييم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة ٣.
٥. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، سيستخدم آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
٦. بالنسبة إلى أدوات أسواق النقد والودائع والتي تشمل وليست محدودة بعقود المراجعة والوكالة والمضاربة والمشاركة، ستستخدم القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
٧. بالنسبة إلى أي استثمار آخر يعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناءً على الطرق والقواعد التي يعتمدها ويستخدمها مشغل الصندوق.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها.

يتم تقييم أصول الصندوق كل يوم تعامل، ويتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم.



ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير.

بحسب المادة (٧٣) من لائحة صناديق الاستثمار، في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سيقوم مدير الصندوق بما يلي:

- توثيق حالة التقييم أو التسعير الخاطئ.
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته ٥,٠٪ أو أكثر من سعر الوحدة لأي من فئتي الصندوق (أ) و (ب).
- الإفصاح عن حالة التقييم أو التسعير الخاطئ فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية وفي تقارير الصندوق العام.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

يتمثل سعر الوحدة عند الاشتراك أو سعر الوحدة عند الاسترداد في صافي قيمة الأصول لكل وحدة، حيث يتم احتساب قيمة الوحدة لأغراض الاشتراك أو الاسترداد بخصم جميع المبالغ المطلوبة على صندوق السعودي الفرنسي للدخل الثابت (التزامات الصندوق) بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الرسوم المحددة بالفقرة (٩) من هذه الشروط والأحكام من إجمالي قيمة الأصول، ويحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في تاريخ يوم التعامل ذو العلاقة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها.

سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة كل يوم الإعلان (مرتان في الأسبوع) على موقع شركة تداول السعودية وموقع مدير الصندوق الرسمي.

١١. التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي.

تاريخ بدء الطرح	١٣ جمادى الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٢٢ م
مدة الطرح	٦٠ ستون يوم عمل
سعر الوحدة عند الطرح	١٠ ريال سعودي

ب. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المستوفية للمتطلبات والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاشتراك والاسترداد لكل يوم تعامل الساعة ١٢:٠٠ ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من كل يوم تعامل- بناءً على سعر وحدة الصندوق المحتسب في يوم التعامل المعني.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- أن يدفع لمالكي الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي حدد فيه سعر الاسترداد كحد أقصى.
- الاشتراكات العينية: لا يمكن لحاملي وحدات الاشتراكات العينية الاسترداد الكلي أو الجزئي إلا بعد مرور سنة من تاريخ الاشتراك الأولي، ويمكن الاسترداد بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الاشتراك الأولي مقابل رسوم الاسترداد المبكر وهي ٣% من قيمة الوحدات المستردة.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد.

- بإمكان المستثمر الاشتراك في وحدات صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت في يوم التعامل.
- إذا تم اكتمال استلام طلب الاسترداد قبل الساعة ١٢:٠٠ ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في كل يوم تعامل فسيكون نافذاً في يوم التعامل المعني وفي حالة تم استلام الطلب بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
- كما يلتزم مدير الصندوق بدفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي حدد فيه سعر الاسترداد كحد أقصى .
- إجراءات الاشتراك - يمكن للمستثمرين الاشتراك في الصندوق من خلال تسليم مدير الصندوق نموذج طلب الاشتراك كاملاً وموقعاً بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها مدير الصندوق، أو عن طريق القنوات الإلكترونية الخاصة بمدير الصندوق وسيتم قبول طلب الاشتراك عند



استلام مبلغ الاستثمار، ويتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك الوافية والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاشتراك والاسترداد لكل يوم تعامل بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل المعني ويتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل اللاحق ليوم التعامل المعني.

الاشتراكات العينية: هي اشتراك العميل في الصندوق بأصل بدل الاشتراك النقدي مقابل وحدات في الصندوق، حيث يتم تقييم الأصل من قبل مدير الصندوق ويصدر وحدات للمشارك العيني بما يوازي قيمة الأصل وبعد موافقة مدير الصندوق. يقبل مدير الصندوق بالصكوك فقط كأصل للاشتراكات العينية.

يتم تقييم أصل الاشتراكات العينية وقت الاشتراك الأولي والاشتراك الإضافي بعوامل منها: القيمة السوقية في حال كان الأصل مدرج، عمر (تاريخ استحقاق) الأصل، حجم الإصدار، مدى سيولة الأصل في أسواق الدخل الثابت وتكرر تداوله في السابق، كون الإصدار عام أو خاص وعملة الإصدار.

■ إجراءات الاسترداد - يجوز للمشارك طلب استرداد كلي أو جزئي من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وتسليمه لمدير الصندوق، أو عن طريق القنوات الإلكترونية الخاصة بمدير الصندوق، الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاشتراك والاسترداد لكل يوم تعامل هي آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد وهي كل يوم تعامل قبل الساعة ١٢:٠٠ ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية، ويتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل اللاحق ليوم التعامل المعني.

الاشتراكات العينية: لا يمكن لحاملي وحدات الاشتراكات العينية الاسترداد الكلي أو الجزئي إلا بعد مرور سنة من تاريخ الاشتراك الأولي، ويمكن الاسترداد بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الاشتراك الأولي مقابل رسوم الاسترداد المبكر وهي ٣% من قيمة الوحدات المستردة.

يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل قيمة رسوم الاسترداد المبكر حسب تقديره المطلق.

يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وسوف يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.

د. القيود على التعامل في وحدات الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، ويحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك إذا رأى أن هذا الاشتراك قد يؤدي إلى مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية أو مخالفة شروط وأحكام الصندوق.

لمشركي خطط الادخار للشركات/الخطط التنظيمية والخاصة باستثمار المدخرات، لن يكون هناك حد أدنى للاشتراك الأولي أو حد أدنى لأي اشتراك إضافي أو رصيد الاستثمار. سيتم تصنيف مشركي هذه الفئة تحت الفئة (ب) وينطبق عليهم ما ينطبق على الفئة (ب) من رسوم وحقوق وغيره.

الاشتراكات العينية: في حال كانت قيمة أصل الاشتراك العيني في وقت الاشتراك الأولي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) ريال سعودي أو أعلى سيتم تصنيف المشترك تحت فئة (أ)، وفي حال كانت قيمة أصل الاشتراك العيني في وقت الاشتراك الأولي ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي أو أعلى سيتم تصنيف المشترك تحت فئة (ب). لن يقبل مدير الصندوق أي اشتراك عيني في حال كانت قيمة أصل الاشتراك العيني في وقت الاشتراك الأولي أقل من ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي.

لا يمكن لحاملي وحدات الاشتراكات العينية الاسترداد الكلي أو الجزئي إلا بعد مرور سنة من تاريخ الاشتراك الأولي، ويمكن الاسترداد بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الاشتراك الأولي مقابل رسوم الاسترداد المبكر وهي ٣% من قيمة الوحدات المستردة.

هـ. الحالات التي يُؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

- بحسب الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من لائحة صناديق الاستثمار، لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في أيام التعامل.
- سيتم تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المستوفية للمتطلبات والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاشتراك والاسترداد لكل يوم تعامل – وذلك الساعة ١٢:٠٠ ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من كل يوم تعامل - بناءً على سعر وحدة الصندوق المحتسب في يوم التعامل المعني.
- سيتم تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- بحسب الفقرة (هـ) من المادة (٦٥) من لائحة صناديق الاستثمار سيتم دفع عوائد الاسترداد للمالك الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حددتها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق استثمار مفتوح حتى يوم التعامل التالي، وذلك في أي من الحالات التالية:



- في أي يوم تعامل، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد للملكي الوحدات أكثر من ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بحسب المادة (٦٦) من لائحة صناديق الاستثمار فيمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التعامل اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة ١٠% من صافي قيمة الأصول. سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند إختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها كما سيتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وسوف يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
 - إذا انخفض استثمار المشترك في الصندوق إلى ما دون حد الاستثمار الأدنى حسب فئة المشترك المذكور في الشروط والأحكام بسبب استرداده، حينئذ يحق لمدير الصندوق إعادة ما تبقى من قيمة الاستثمار للمشارك.
 - يحق لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد في حال عدم تمكن الصندوق من بيع/تسييل الأصول التي يملكها لأي سبب من الأسباب.
 - يتم تعليق اشتراك أو استرداد الوحدات في حال طلبت الهيئة ذلك وذلك بحسب لفقرة الفرعية (أ) من المادة (٦٧) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة (٦٧) من لائحة صناديق الاستثمار، يحق لمدير الصندوق تعليق الاشتراك والاسترداد في الحالات التالية:
 ١. حالة حدوث ظروف قاهرة خارجة عن إرادته تمنعه من تنفيذ هذه الطلبات مثل انقطاع الكهرباء أو حدوث خلل في الأنظمة التقنية أو الحروب أو المشاكل السياسية أو الكوارث الطبيعية، على أن يرفع هذا التعليق بمجرد انقضاء الحدث الذي أدى إلى تعليق الاشتراك أو الاسترداد.
 ٢. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق مع التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 ٣. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول ان التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - يلتزم مدير الصندوق بأشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق والأشعار أيضاً فور انتهاء التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق.
 - بحسب الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٦٧) من لائحة صناديق الاستثمار، سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق:
 ١. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 ٢. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 ٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.
- حيثما ينطبق، سيقوم مدير الصندوق بتأجيل أية طلبات استرداد على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد التي تم تأجيلها في يوم التعامل اللاحق مباشرة حسب الاسبقية في استلام الطلب مع خضوعها دائماً لنسبة ١٠% من صافي قيمة الأصول.
- ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.
- الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية، لن يقوم الصندوق بنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين إلا في حال وفاة مالك الوحدات.
- ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي ورصيد الاستثمار للفئة (أ) من الوحدات	10,000,000 (عشرة ملايين) ريال سعودي
---	-------------------------------------



الحد الأدنى للاشتراك الإضافي للفئة (أ) من الوحدات	١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد للفئة (أ) من الوحدات	١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك المبدئي ورصيد الاستثمار للفئة (ب) من الوحدات	٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي للفئة (ب) من الوحدات	٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد للفئة (ب) من الوحدات	٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي

الاشتراكات العينية: في حال كانت قيمة أصل الاشتراك العيني في وقت الاشتراك الأولي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) ريال سعودي أو أعلى سيتم تصنيف المشترك تحت فئة (أ)، وفي حال كانت قيمة أصل الاشتراك العيني في وقت الاشتراك الأولي ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي أو أعلى سيتم تصنيف المشترك تحت فئة (ب). لن يقبل مدير الصندوق أي اشتراك عيني في حال كانت قيمة أصل الاشتراك العيني في وقت الاشتراك الأولي أقل من ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي.

لا يمكن لحاملي وحدات الاشتراكات العينية الاسترداد الكلي أو الجزئي إلا بعد مرور سنة من تاريخ الاشتراك الأولي، ويمكن الاسترداد بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الاشتراك الأولي مقابل رسوم الاسترداد المبكر وهي ٣% من قيمة الوحدات المستردة.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق. يكون الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه من خلال اشتراكات المستثمرين خلال فترة الطرح الأولي عشرة ملايين ريال سعودي، وبحق للصندوق استثمار مبالغ الاشتراك حتى تكتمل فترة الطرح الأولي في صفقات أسواق النقد. وفي حال لم يتم جمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي يعيد مدير الصندوق مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون حسم إلى المستثمرين، بما يراعي الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

١٢. سياسة التوزيع:

أ. بيان سياسة توزيع الدخل والأرباح.

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع الدخل الذي يحققه على ملاك الوحدات على أساس نصف سنوي وستكون أي توزيعات نقدية بواسطة الصندوق وفقاً لتقدير مدير الصندوق المطلق المبني على أداء الصندوق وظروف السوق.

يحق لمدير الصندوق عدم توزيع الدخل حسب أداء الصندوق وظروف السوق وفي الحالات الاستثنائية وهي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي مثل ظروف السوق ونتيجة أي من العوامل الاقتصادية مثل الانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وانخفاض أسعار النفط و/أو السياسية مثل في حال تغيير القوانين في البلدان التي يستثمر الصندوق فيها أصوله و/أو التنظيمية المتغيرة مثل تغيير التشريعات واللوائح وأنظمة المحاسبة.

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع الدخل حال إقراره في نهاية شهري فبراير وأغسطس من كل عام. ويستحق الدخل الموزع لجميع الملاك الوحدات المسجلين كما في نهاية يوم تاريخ الاستحقاق والمضمن في تفاصيل الإعلان عن التوزيعات ويتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية المحددة لملاك الوحدات المتوفرة لدى مدير الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن وجود توزيعات من عدمها وذلك في حال إقرارها أو عدم إقرارها فوراً من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق السعودي (تداول) وذلك بعد يوم عمل من تاريخ الاستحقاق.

سيتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية الخاصة بملاك الوحدات المتوفرة لدى مدير الصندوق خلال فترة ٢٠ يوم عمل من تاريخ الإعلان.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع.



سيقوم مدير الصندوق بتوزيع الدخل حال اقراره في نهاية شهري فبراير وأغسطس من كل عام. ويستحق الدخل الموزع لجميع ملاك الوحدات المسجلين كما في نهاية يوم تاريخ الاستحقاق ويتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية المحددة لملاك الوحدات المتوفرة لدى مدير الصندوق خلال فترة ٢٠ يوم عمل من تاريخ الإعلان..

سيتم تحديد تاريخ الاستحقاق ضمن تفاصيل الإعلان عن التوزيعات.

ج. كيفية دفع التوزيعات.

سيتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية الخاصة بملاك الوحدات المتوفرة لدى مدير الصندوق خلال فترة ٢٠ يوم عمل تاريخ الإعلان.

١٣. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. التقارير المالية المقدمة لمالكي الوحدات.

بحسب المادة (٧٦) من لائحة صناديق الاستثمار، سيقدم مدير الصندوق التقارير التالية:

- سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية متضمنة القوائم المالية السنوية ويقدمها لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (٣) أشهر من نهاية فترة التقرير.
- سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية ويقدمها لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- سيعد مدير الصندوق البيانات ربع السنوية ويقدمها لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من نهاية الربع المعني.
- سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالتقارير عند الطلب دون أي مقابل.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق.

- سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق ومالكي الوحدات المحتملين على التقارير السنوية والقوائم المالية مجاناً وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

ج. القوائم المالية السنوية للصندوق.

- يلتزم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة مضمته في التقارير السنوية مجاناً عند طلبها كما سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.
- يلتزم مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في تاريخ

١٤. سجل مالكي الوحدات:

- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- يقوم مشغل الصندوق بحفظ معلومات مالكي الوحدات في السجل ويلتزم بتحديثه فوراً عند حدوث أي تغيير يطرأ على البيانات المسجلة فيه.
- يكون سجل مالكي الوحدات متاح لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك الوحدات المعني فقط).
- بحسب الفقرة الفرعية (ج) من المادة (١٢) من لائحة صناديق الاستثمار، يحتوي سجل مالكي الوحدات - كحد أدنى - على البيانات التالية:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية للمالك الوحدات أو رقم اقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.



- جنسية مالك الوحدات
- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بوحدات الصندوق التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

١٥. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة (٧٥) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عن طريق الإعلان على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، بالإضافة إلى إرسال إشعار إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (١٠) أيام على الأقل من الاجتماع بمدة لا تزيد عن (٢١) يوماً قبل الاجتماع، على أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع، مكانه ووقته والبنود المقترحة.
- عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات على مدير الصندوق أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (١٠%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الاجتماع، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته. ويجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال الاجتماع خلال فترة الإعلان، على أن يعلن مدير الصندوق ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسالات إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (١٠) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (٢١) يوماً قبل الاجتماع.
- يكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضور عدد من مالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسالات إشعار كتابي لمالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كانت نسبة وحدات الصندوق الممثلة في الاجتماع.
- قد يتم عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
- في حالة عقد الاجتماعات بواسطة وسائل التقنية الحديثة سيكون التصويت وفقاً لذلك حسب الضوابط التي تضعها الهيئة.

١٦. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات.



- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
- الحصول على ملخصاً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط عند الطلب ودون مقابل.
- الإشعار في أي شأن يتعلق بانتهاء أو تصفية الصندوق خلال المدة المنصوص عليها في اللوائح.
- الحق في ممارسه جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات بشأن أي موضوع يتعلق بالصندوق.
- الإفصاح لمالكي الوحدات عن التطورات الجوهرية أو أحداث معينة دون تأخير.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق والنصف سنوية المراجعة والبيانات المنصوص عليها في لوائح الصناديق بدون مقابل عند طلبها.
- الحق في فحص صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق دون مقابل.
- الحق لجميع مالكي الوحدات من نفس الفئة التمتع بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- عدم إعادته أي أرباح تم توزيعها على مالكي الوحدات.
- الحق في طلب إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لوائح صناديق الاستثمار.
- الحق باسترداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي وغير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- الحصول على مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم في حالة عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي وكذلك الفائض حسب المدة المنصوص عليها في لوائح الصناديق.
- الحصول على عوائد عملية الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حددتها سعر الاسترداد كحد أقصى.
- الحق بتلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق مع توضيح أسباب التعليق، وكذلك فور إنهاء التعليق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن ٢١ يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
- الإشعار بقرار الهيئة في حال عزل مدير الصندوق من عملية التصفيه وتعيين مصفي بديل.
- الإشعار بشكل فوري ودون تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة التصفيه.
- الحق في حضور وطلب عقد الاجتماعات والتصويت والحصول على إشعار عقد الاجتماع قبل انعقادها بالمدة المنصوص عليها في لوائح الصناديق.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصل للصندوق الذي يديره.

مدير الصندوق ليس ملزماً بالتصويت، ولكن في حال المشاركة في التصويت، فبشكل عام يكون التصويت متناسق مع توصيات إدارة الشركة المصدرة للأصل عن طريق تصويت الأغلبية. وكذلك من الممكن ان يصوت مدير الصندوق ضد توصيات إدارة الشركة إذا كان يعتقد ان ذلك يخدم مصالح حملة الوحدات بالشكل الأمثل.

١٧. مسؤولية مالكي الوحدات :

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

١٨. خصائص الوحدات :

يتم إصدار وحدات الصندوق ضمن فئتين وهي الفئة (أ) والفئة (ب)، وتختلف الفئات عن بعضها من حيث الأتعاب والرسوم المطبقة على كل فئة كما هو منصوص عليه في البند ٧ (أ) من هذه الشروط والأحكام، ويعتمد إصدار الفئتين (أ) و (ب) من الوحدات على قيمة مبلغ الاشتراك الأولي في الصندوق ورصيد المستثمر خلال فترة اشتراكه في الصندوق.



الفئة (أ):

يتم إصدار هذه الوحدات لمالكي الوحدات في الصندوق الذين تقدر قيمة الاشتراك الأولي لهم في الصندوق بما يوازي أو أكثر من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) ريال سعودي.
سيكون الحد الأدنى لرصيد المستثمر لفئة (أ) للمحافظة على تصنيف الفئة هو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) ريال سعودي.

الفئة (ب):

يتم إصدار هذه الوحدات لمالكي الوحدات في الصندوق الذين تقدر قيمة الاشتراك الأولي لهم في الصندوق من ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي حتى ٩,٩٩٩,٩٩٩ ريال سعودي.
سيكون الحد الأدنى لرصيد المستثمر لفئة (ب) للمحافظة على تصنيف الفئة هو ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي.

ويحق لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدد من الوحدات من الفئتين (أ) و(ب) في الصندوق وتمثل كل وحدة حصة متناسبة في الصندوق وتساوي نظيراتها في الصندوق.

لن يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات ملكية للمستثمرين في وحدات الصندوق بل سيحتفظ بسجل يوضح جميع ملاك الوحدات في الصندوق.

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي ورصيد الاستثمار للفئة (أ) من الوحدات	10,000,000 (عشرة ملايين) ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي للفئة (أ) من الوحدات	١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد للفئة (أ) من الوحدات	١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك المبدئي ورصيد الاستثمار للفئة (ب) من الوحدات	٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي للفئة (ب) من الوحدات	٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد للفئة (ب) من الوحدات	٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي

الاشتراكات العينية: في حال كانت قيمة أصل الاشتراك العيني في وقت الاشتراك الأولي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) ريال سعودي أو أعلى سيتم تصنيف المشترك تحت فئة (أ)، وفي حال كانت قيمة أصل الاشتراك العيني في وقت الاشتراك الأولي ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال سعودي أو أعلى سيتم تصنيف المشترك تحت فئة (ب).
لا يمكن لحاملي وحدات الاشتراكات العينية الاسترداد الكلي أو الجزئي إلا بعد مرور سنة من تاريخ الاشتراك الأولي، ويمكن الاسترداد بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الاشتراك الأولي مقابل رسوم الاسترداد المبكر وهي ٣% من قيمة الوحدات المستردة.

١٩. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق.

يخضع تغيير شروط وأحكام الصندوق لأحكام المادة (٦٢) و (٦٣) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، حيث يجوز لمدير الصندوق طبقاً لتقديره فقط تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت شريطة الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة على التغييرات الأساسية المقترحة، أو إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بالتغييرات الغير أساسية المقترحة.

■ يقصد بالتغييرات الأساسية التي تتطلب موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي أي من الحالات التالية المذكورة في الفقرة الفرعية (د) من المادة (٦٢) من لائحة صناديق الاستثمار:



١. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 ٢. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 ٣. أي حالات أخرى تقرره الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٦٣) من لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بالتغييرات الغير أساسية هي أي تغيير لا يقع ضمن الحالات المذكورة في الفقرة السابقة.
- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي أو غير أساسي على شروط وأحكام الصندوق.
- إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

بما لا يتعارض مع أحكام المادتين (٦٢) و (٦٣) من لائحة صناديق الاستثمار، سيقوم مدير الصندوق باتباع الإجراءات التالية في حالة التغييرات في الشروط والأحكام:

- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أساسي مقترح في الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح بالتغييرات الأساسية المقترحة على شروط وأحكام الصندوق بالموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع السوق قبل سريانها بمدة لا تقل عن (١٠) أيام.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية عن أي تغييرات غير أساسية مقترحة في الصندوق قبل (١٠) أيام من سريان هذه التغييرات.
- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي أو غير أساسي على شروط وأحكام الصندوق.

٢٠. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بذلك.

- سيتم إنهاء وتصفية الصندوق في الحالات التالية:
- ١. إذا تبين لمدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى التي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.
- ٢. رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.
- عند حدوث أي حدث يوجب إنهاء الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فوراً وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال (٥) أيام عمل من وقوع الحدث الذي أوجب إنهاء الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها من مجلس إدارة الصندوق.
- سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء الصندوق خلال (١٠) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (١٠) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنهاء مدة الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بمعاملة جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.



- سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على ٧٠ يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ب. الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق.
 - يلتزم مدير الصندوق في حالة إنهاء الصندوق وتصفيته إلى أحكام المادة (٢٢) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - في حال إقرار تصفية الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدة التصفية، سيقوم مدير الصندوق بتصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ إقرار تصفية الصندوق.
 - سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء.
 - سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (١٠) أيام من إنهاء تصفية الصندوق، وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات فور إنهاء الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات.
 - سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته وتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (٧٠) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- ج. في حال انتهاء مدة الصندوق لن يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب ستخصص من أصول الصندوق.

٢١. مدير الصندوق:

أ. مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار وجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بواجبات الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يضمن العمل وبذل الحرص المعقول بما يحقق مصالحهم، ويكون مسؤول عن القيام بالتالي:

١. إدارة الصندوق.

٢. طرح وحدات الصندوق.

٣. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة، واضحة، صحيحة، غير مضللة ومحدثة.

٤. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.

٥. تطبيق برنامج المطابقة والالتزام للصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

٦. التأكد من أن تكون جميع الإفصاحات كاملة وواضحة وغير مضللة.

٧. إعداد التقارير اللازمة والمذكورة في الفقرة ١٣ وتزويدها لمالكي الوحدات.

٨. الالتزام بمتطلبات الموافقة والإشعارات المقدمة للهيئة حسب أحكام الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية حيثما ينطبق.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.

شركة السعودي الفرنسي كابيتال شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم (٣٧-١١١٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٢٦ هـ

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق.

السعودي الفرنسي كابيتال - طريق الملك فهد

ص.ب.: ٢٣٤٥٤ - الرياض ١١٤٢٦



المملكة العربية السعودية

الهاتف: +٩٦٦١١٢٨٢٦٦٦٦

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق إن وجد.

www.sfc.sa

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.

رأس المال المدفوع ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق

السنة	2020
الإيراد	٣٨٠,٠٧٣,٦٧٨ ريال سعودي
الأرباح	١٢٤,٨٥١,٣٥٠ ريال سعودي

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار وجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم. كما يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وأحكام كلاً من شروط وأحكام ومذكرة معلومات الصندوق، ويلتزم بواجبات الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يضمن العمل وبذل الحرص المعقول بما يحقق مصالحهم، ويكون مسؤول عن القيام بالتالي:

١. إدارة الصندوق.
٢. طرح وحدات الصندوق.
٣. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها واضحة، صحيحة، غير مضللة ومحدثة.
٤. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
٥. تطبيق برنامج المطابقة والالتزام للصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
٦. الالتزام بطلبات الموافقة والشعارات المقدمة للهيئة حسب أحكام الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية حيثما ينطبق.
٧. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
٨. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد وتنظيمها.
٩. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه وتحديثه.

ح. أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق. لا يوجد.

ويقر مدير الصندوق بعدم وجود أي تضارب مصالح، وفي حال نشوء أو حدوث أي تضارب في المصالح مستقبلاً سيقوم مدير الصندوق بعمل اللازم فيما يحقق مصلحة مالكي الوحدات والإفصاح عن ذلك التضارب في تقارير الصندوق الدورية.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.



يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

■ يحق لمدير الصندوق الانسحاب طوعاً من إدارة الصندوق حسب ما تقتضيه مصلحة مالكي الوحدات على أن يرتب لتعيين مدير صندوق بديل ويخضع ذلك لأحكام ولوائح هيئة السوق المالية.

■ للهيئة حق عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:

١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالأنظمة أو اللوائح التنفيذية.
٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة - على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

بموجب الفقرة الفرعية (ح) من المادة (٢٠) من لائحة صناديق الاستثمار، يتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات لمدير الصندوق البديل وذلك خلال (٦٠) يوماً الأول من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض - إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق بما يتماشى مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

٢٢. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق.

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية (HSBC Saudi Arabia).

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (٠٥٠٠٨/٣٧) تم الحصول على الترخيص من هيئة السوق المالية بتاريخ ٠٥ ذو الحجة ١٤٢٦ هـ الموافق ٠٥ يناير ٢٠٠٦ م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية

العليا - المروج 7267

ص.ب. ٢٢٥٥ الرياض ١٢٢٨٣

المملكة العربية السعودية

هاتف +966 92000 5920



فاكس +966 11 299 2385

الموقع الإلكتروني: www.HSBCSaudi.com

البريد الإلكتروني: SaudiArabia@HSBC.com

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق.

- تشغيل الصندوق.
- مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق.
- إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تسعير الوحدات ومسؤولاً عن التقييم أو التسعير الخاطئ.
- مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاه، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حفظ سجل مالكي الوحدات بالمعلومات الآتية بحد أدنى:
 ١. اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 ٢. رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 ٣. جنسية مالك الوحدات.
 ٤. تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 ٥. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 ٦. الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 ٧. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها سابقاً.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن.

لا يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق.

لا يوجد.

٢٣. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ.

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية المحدودة (HSBC).

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (٠٥٠٠٨/٣٧) تم الحصول على الترخيص من هيئة السوق المالية بتاريخ ٠٥ ذو الحجة ١٤٢٦ هـ الموافق ٠٥ يناير ٢٠٠٦ م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.

الإدارة العامة



العليا – المروج 7267
ص.ب. ٢٢٥٥ الرياض ١٢٢٨٣
المملكة العربية السعودية
هاتف +966 92000 5920
فاكس +966 11 299 2385
الموقع الإلكتروني: www.HSBCSaudi.com
البريد الإلكتروني: SaudiArabia@HSBC.com

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الجسيم المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن فصل أصول كل الصندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته التزاماته التعاقدية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب الوارد سابقاً، كما سيقوم بالخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة الاستثمار ومن شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجبه كأمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، على أن يدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق.

لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 ١. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب مؤسسات السوق المالية.
 ٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 ٣. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 ٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 ٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- بموجب أحكام المادة (٣٠) من لائحة صناديق الاستثمار، يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:



يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي، والافصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية. ■ يجب على مدير الصندوق بحسب الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٣٠) إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوم من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي، كما يتعين على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات لأمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً- إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق. ويجب على مدير الصندوق الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

٢٤. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية.

- السيد/ إيهاب طالب أحمد فرحان - عضو غير مستقل (رئيس المجلس)
- السيد/ عبدالله سليمان عبدالعزيز العربي - عضو غير مستقل (نائب رئيس المجلس)
- السيد/ محمد فتح الله عبد الخالق البخاري - عضو مستقل
- السيد/ هاني إبراهيم أحمد عبيد - عضو مستقل

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

- السيد/ إيهاب طالب أحمد فرحان - رئيس مصرفية الحسابات الخاصة لدى البنك السعودي الفرنسي، إدارة الثروات لدى شركة السعودي الفرنسي كابيتال، بخبرة ١٣ سنة في الخدمات الاستشارية مع البنك الأهلي في مجال البورصة العالمية والمنتجات الاستثمارية. انضم إلى البنك السعودي الفرنسي في عام ٢٠٠٥م كرئيس إدارة الاستثمارات لقسم مدينة جدة. تم تعيينه كرئيس إدارة الثروات المكلف في شركة السعودي الفرنسي كابيتال في مايو ٢٠١٥م، ثم انضم إلى شركة السعودي الفرنسي كابيتال كرئيس إدارة الثروات حتى شهر مايو ٢٠١٨م، حاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال في عام ١٩٩٥م وشهادة مخطط مالي مؤهل من مؤسسة النقد العربي - المعهد المصرفي في عام ٢٠٠٤م.
- السيد/ عبد الله سليمان عبد العزيز العربي - رئيس الوساطة لدى شركة السعودي الفرنسي كابيتال، بخبرة ١٤ سنة في قطاع البنوك داخل المملكة، أصبح السيد عبد الله رئيس للوساطة المكلف في شركة السعودي الفرنسي كابيتال عام ٢٠١١م. تم تعيينه كرئيس للوساطة عام ٢٠١٤م في شركة السعودي الفرنسي كابيتال. حاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال الدولية من جامعة الملك سعود عام ١٩٩٩م.
- السيد/ محمد فتح الله عبد الخالق البخاري - يمتلك السيد محمد فتح الله البخاري خبرة تزيد عن ٢٥ سنة في قطاع البنوك والاستثمار في داخل المملكة وخارجها، حائز على درجة البكالوريوس في الأدب الإنجليزي من جامعة الملك سعود في عام ١٩٧٢م. السيد محمد متقاعد الآن وقد كان آخر منصب تقلده هو مدير المطابقة والالتزام لدى شركة العربي الوطني للاستثمار في عام ٢٠١١م.
- السيد/ هاني إبراهيم أحمد عبيد - شريك في شركة انفسست كورب، بخبرة ١١ سنة في قطاع البنوك والاستثمار داخل المملكة، أصبح السيد هاني مدير صندوق في البنك السعودي الفرنسي عام ٢٠٠٤م. انضم إلى شركة مورغان ستانلي في عام ٢٠٠٨م كنائب رئيس إدارة الثروات الخاصة، في عام ٢٠١٢ أصبح شريك في شركة انفسست كورب. حائز على شهادة البكالوريوس في إدارة التكنولوجيا من جامعة وينت وورث للتكنولوجيا.

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته.

١. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
٢. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.



٣. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
٤. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع هيئة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك على سبيل - المثال لا الحصر المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
٥. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (٦٢) و(٦٣) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
٦. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
٧. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام هذه لائحة الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
٨. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
٩. تقييم الية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
١٠. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
١١. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
١٢. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

إن مكافآت مجلس إدارة الصندوق تشمل جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي كابيتال المطروحة طرْحاً عاماً الذي يشرف عليه المجلس علماً بأن تلك الأتعاب ستكون متغيرة بشكل سنوي حيث سيتم تخصيص حصة كل صندوق من تلك الأتعاب بناءً على قيمة الأصول نسبة وتناسب، ويتم احتسابها بصورة تراكمية في كل يوم تقويم وتخصم على أساس سنوي.

يقدر الحد الأقصى السنوي لإجمالي أتعاب ومصاريف أعضاء مجلس إدارة جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي كابيتال بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) ريال سعودي حيث أن كل عضو مستقل سيتقاضى مبلغ ١٥,٠٠٠ (خمسة عشر ألف) ريال سعودي عن كل اجتماع (بحد أقصى اجتماعين في السنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق)، وذلك عن جميع صناديق شركة السعودي الفرنسي المطروحة طرْحاً عاماً.

تقدر حصة الصندوق من هذه الأتعاب ٦,٠٠٠ (ستة آلاف) ريال سعودي تقريباً، كما تجدر الإشارة بأن حصة الصندوق من هذه الأتعاب ستغير سنوياً وفقاً لأصول الصندوق (زيادة أو نقصاً).

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

لا يوجد أي تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و. بيان بجميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق.

يشارك أعضاء مجلس إدارة الصندوق في مجالس صناديق أخرى تحت إدارة شركة السعودي الفرنسي كابيتال كالتالي:

عضو مجلس الإدارة				الصندوق
محمد البخاري	هاني عبيد	عبدالله العربي	إيهاب فرحان	
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو	رئيس المجلس	البدر للمرابحة بالدولار الأمريكي



الأسواق المالية بالدولار الأمريكي	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
الصفاء للمتاجرة بالأسهم السعودية	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
القصر العقاري للمتاجرة بالأسهم الخليجية	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
الأسواق المالية بالريال السعودي	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
الاستثمار بالأسهم السعودية	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
الدانة للمتاجرة بالأسهم الخليجية	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
السعودي الفرنسي للأسهم السعودية للدخل	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
السعودي الفرنسي للطروحات الأولية الخليجي	رئيس المجلس	عضو	عضو مستقل	عضو مستقل
تعليم ريت	عضو	-	عضو مستقل	عضو مستقل
بنيان ريت	-	-	عضو مستقل	-

٢٥. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم.

■ الشيخ أ. الدكتور/ صلاح فهد الشلهوب (رئيس اللجنة الشرعية)

- متخصص في الفقه الإسلامي والمعاملات المالية وأكاديمي لأكثر من عشرين عاماً في التدريس والبحث في مجالات العلوم الشرعية والمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي.
- مستشار لمجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية لمراجعة العقود والمنتجات في التمويل والاستثمار والتأمين التعاوني والصكوك الإسلامية وتطويرها بما يعزز من كفاءتها الشرعية والتطبيقية، وخدمة المجتمع بالتدريب والتأليف والكتابة والمشاركات الإعلامية لنشر الوعي بالمالية والمصرفية الإسلامية.

■ الشيخ أ. الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ (عضو اللجنة الشرعية)

- أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً: شغل منصب مستشار شرعي في العديد من المؤسسات والجهات المالية.
- شارك في إعداد وصياغة مدونة الأحكام الشرعية في جانب المعاملات المالية برئاسة أحد اللجان الفرعية.
- شارك في لجان المراجعة لمدونة الأحكام الشرعية، كما له العديد من المؤلفات والبحوث المطبوعة في المجال القضائي والمعاملات المالية.

■ الشيخ أ. الدكتور / سالم علي آل علي (عضو اللجنة الشرعية)

- متخصص في قانون التمويل الإسلامي والقضايا الفقهية والتشريعية المتعلقة بتطوير الأسواق المالية الإسلامي.
- أستاذ مساعد في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- عضو اللجنة الشرعية في العديد من المؤسسات المالية، وله العديد من المساهمات الاستشارية والتعليمية والبحثية في قطاع التمويل الإسلامي في دول متعددة منها المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، ماليزيا، والمملكة المتحدة.

ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم.



- دور لجنة الرقابة هو تحديد المعايير المتوافقة مع الشريعة ومراقبة أداء الصندوق في عدم الخروج عن المعايير الموضوعية.
- الإشراف على مدى توافق التعاملات المصرفية الإسلامية للبنك مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية ليتسنى للمصرف الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.
- التأكد من توافق السياسات والإجراءات الشرعية للبنك مع أحكام ومبادئ الشريعة.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

لن يتم تحميل أتعاب الهيئة الشرعية على الصندوق.

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

إن المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأدوات محل الاستثمار هي الاستثمار في أدوات اسواق النقد والدخل الثابت باستثناء المؤسسات المالية غير الإسلامية.

يتم مراجعة شرعية أصول الصندوق بشكل دوري، وفي حال أن الأصول المستثمر فيها أصبحت غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يلتزم الصندوق بالتخارج من هذه الاستثمارات.

٢٦. مستشار الاستثمار:

لا يوجد

٢٧. الموزع:

لا يوجد

٢٨. مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات.

شركة برايس ووترهاوس كوبرز

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات.

برج المملكة شارع الملك فهد - الرياض

ص.ب. ٨٢٨٢ - الرياض ١١٤٨٢ - المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: +٩٦٦١١٢١١٠٤٠٠

رقم الفاكس: +٩٦٦١١٢١١٠٤٠١

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com/middle-east

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته.

يقوم مراجع الحسابات بإعداد وتقديم ومراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والمصادقة عليها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار.



يحق لمدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ف الحالات التالية:

١. في حال وجود ادعاءات قائمة وجوهية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
٢. إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً.
٣. إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.
٤. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
٥. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين للصندوق.

٢٩. أصول الصندوق:

- أ. إن أصول صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت محفوظة بواسطة أمين حفظ لصالح صندوق الاستثمار والمملوك للمالكي وحدات الصندوق، ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له حق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- ج. إن أصول صندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت مملوكة بشكل جماعي للمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

٣٠. معالجة الشكوى:

- إن إجراءات معالجة الشكاوى المتعلقة بالصندوق متاحة للمالكي الوحدات وسيتم تقديمها لهم عند طلبها دون مقابل.
- كما يمكن لأي من مالكي الوحدات تقديم أي شكوى من خلال إرسال خطاب شكوى يتضمن توقيع مالك الوحدات، رقم هاتف، رقم فاكس وعنوان بريدي على أحد الوسائل التالية:
- زيارة قسم خدمة العملاء في المكتب الرئيسي لمدير الصندوق.
 - الاتصال بخدمة العملاء لدى مدير الصندوق على الهاتف المجاني ١٢٤٣٢٣٢ .٨٠٠
 - ارسال الشكوى ال
 - ي مدير الصندوق على الفاكس رقم ١١-٢٨٢٦٦٢٣ .
 - من خلال البريد الإلكتروني لمدير الصندوق complaints@fransicapital.com.sa
- سيعمل مدير الصندوق على تسوية الشكوى والرد عليها خلال ٥ أيام عمل من تاريخها.
- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، أولم يتم تلقي أي رد فيما يتعلق بالشكوى، خلال ٣٠ يوم عمل، فإنه يحق لمالك الوحدات تقديم شكوى إلى قسم شكاوى المستثمرين في هيئة السوق المالية. كما يجوز لمالك الوحدات رفع شكوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك بعد مرور ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم الشكوى إلى الهيئة، ما لم تقم الهيئة بتوجيه المشتكي بتقديم شكواه إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قبل مرور هذه الفترة.

٣١. معلومات أخرى:

- أ. إن السياسات والإجراءات التي سيتبعها مدير الصندوق لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها للمالكي وحدات الصندوق عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق.



إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية.

ج. المستندات المتاحة لمالكي الوحدات.

- شروط وأحكام الصندوق.
- كافة العقود المذكورة في الشروط والأحكام التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- التقارير الدورية للصندوق.
- القوائم المالية المدققة للصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلها – بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

ه. أي إعفاءات من قيود لائحة الاستثمار تو افق علمها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته. لا يخضع الصندوق لأي إعفاء من أي من قيود لائحة الاستثمار، بخلاف الإعفاءات العامة التي صدرت أو قد تصدر مستقبلاً من هيئة السوق المالية بشأن صناديق الاستثمار كافة.



٣٢. إقرار مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق السعودي الفرنسي كابيتال للدخل الثابت وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم والإقرار بالإطلاع على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقية والتوقيع عليها.

	:	اسم المشترك / أسماء المشتركين
	:	رقم الحساب الاستثماري
	:	التاريخ
	:	الموقع أو الفرع
	:	التوقيع

لاستخدام شركة السعودي الفرنسي كابيتال وموظفيه فقط.		
	:	اسم الموظف المختص
	:	التاريخ

سلام بن زكي الخنيزي
الرئيس التنفيذي- عضو مجلس الإدارة

هيفاء بنت فهد القوفي
رئيس الالتزام والحوكمة والقانونية